بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بالملة السمحة السهلة الحنيفة فارشد الخلق لدين الحق وهدم قواعد الجاهلية فمن ارشاده وهو الذي تم في خطبة فتح مكة كما قال قوله عليه السلام كل المؤمن على المؤمن حرام دمه وعرضه وماله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه واحزابه وبعد فقد سالني بعض الاخوان عن تقدير المقدرية للدماء في هذا الزمان والجروح والصوابات والشجاج وكل الجنايات هل هو على طريقة مرضية او على حقيقة شرعية فاجبته بانه على قواعد جاهلية وسلوك سنة سيئة ليست بمرضية لانهم لا يقدرون الدم بالوزن والجراحة بالعمق بغير طريق شرعي ولا يشترطون البرء من الجراحة ويقدرون الدية بالف احمر عبارة عن الفي غرش والحاصل انهم غير سالكين طريقة الشريعة المحمدية فطلب مني ان ابين الطريقة الشرعية ليسلكها من هذه ربقة البدعة فالفت هذه الرسالة السنية وسميتها العروش العلوية في الاروش الشرعية ليسلكها من هداه رب البرية فالفت وزدت على ذلك امورا يحتاج الى معرفتها ورتبتها على فصول

فصل

فصل في اقسام القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية ينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطأ وما في حكمه وما بسبب فموجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو الاولياء لا الكفارة وقال الامام الشافعي رحمه الله ولي القتيل مخير بين القصاص والدية يطالب بايهما شاء وقد حررت في جواب سؤال من ابشدة الرصاص عمدا اذا تعمد الرمي وموجب شبه العمد وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصح اعتاق رضيع احد ابويه مؤمن لا الجنين ودية مغلظة على العاقلة وسياتي لا القصاص اذا تعمد ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان يجب القصاص وان لم يجرح في ظاهر الرواية وكذا بما اشبه الحديد كالنحاس ونحوه كذا في الخانية وغيرها واذا ضربه بحجر عظيم او الخشب كبير فقتله فهو شبه عمد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا اذا لم يجرح فان جرح وجب القصاص بالاتفاق كذا في واقعات القدوري عن الكشف وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا يطيق البنية كخشب عظيم عمد وكذا الخلاف في التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا كذا في الملتقى وشبه العمد فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فيما يمكن فيه المماثلة كما سيأتي وموجب الخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا وهو المسمى بالشارة الان فاصاب ادميا وما جرى مجرى الخطأ في جميع احكامه في جميع احكامه كنائم انقلب على رجل فقتله

الكفارة

٣

فصل فيما يوجب القصاص وما لا

الكفارة المتقدمة والدية على العاقلة وموجب القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن السلطان الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا اي القتل بسبب والحقه الشافعي رحمه الله بالخطأ في احكامه

فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله على التأبيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا فلو قتل القاتل اجنبيا عمدا وجب القصاص عليه ويقتل الحر بالحر وبالعبد وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل به ويقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل به ولا يقتلان بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون ويقتل الجمع بالفرد ان جرح كل واحد جرحا وهكذا الفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم فان حضر ولي واحد قتل به وسقط حق البقية لموت القاتل ويقتل الفرع باصله وان علا لا بعكسه ذكورا كانوا او اناثا بل يجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا يقتل سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد يملك بعضه ويعزر بقطع يد عبده او قتله ولا يقتص الا بالسيف وقال الشافعي رحمه الله تعالى يستوفى القصاص بما قتل وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما ومن جرح رجلا عمدا فصار الرجل ذا فراش ومات يقتص منه الا اذا وجد ما يقطعه كالبرء منه او العفو عنه كذا في النهر وان عفي المقطوع عن القطع ثم مات ضمن القاطع الدية ولو عفي عن القطع وما يحدث عنه او عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال كذا في المتون وينبغي ان يحمل على ما عن الدرر الجرح على هذا التفصيل ثم رايته في جامع الرموز ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين في مال القاتل

فصل في القصاص فيما دون النفس

فصل في القصاص فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة فيقتص بقطع اليد من المفصل سواء قطعت من الرسغ او المرفق او المنكب وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل والمارن والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة

Copyright © King Saud University